

الاعتداد النهائي	الزيادة او (النقصان)	المبلغ المعتمد بوجوب القرار ٢٢٦/٢٥	باب الابادات
(بدولارات الولايات المتحدة)			
١٩٤ ١١٣ ٩٠٠	٢١٦ ٤٠٠	١٩٣ ٨٩٧ ٥٠٠	الجزء الأول - الابادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
١٩٤ ١١٣ ٩٠٠	٢١٦ ٤٠٠	١٩٣ ٨٩٧ ٥٠٠	١ - الابادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين مجموع الجزء الأول
٣١ ٦٥١ ٨٠٠	٢ ٥٧٨ ٤٠٠	٢٩ ٠٧٣ ٤٠٠	الجزء الثاني - ايرادات أخرى
٢١ ٠٤٨ ٣٠٠	٥ ٦٨٦ ١٠٠	١٥ ٣٦٢ ٢٠٠	- ١ الابادات العامة
٥٢ ٧٠٠ ١٠٠	٨ ٢٦٤ ٥٠٠	٤٤ ٤٣٥ ٦٠٠	- ٢ الأنشطة المدرة للدخل
٢٤٦ ٨١٤ ٠٠	٨ ٤٨٠ ٩٠٠	٢٢٨ ٣٢٣ ١٠٠	- ٣ مجموع الجزء الثاني المجموع الكلي

- ٤ - تقيد الابادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (١٠-١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ :
- ٣ - تخصم المصرفوفات المباشرة لادارة بريد الأمم المتحدة وللخدمات المقدمة للزوار ولخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، وعمليات مرأب السيارات ، والخدمات التليفزيونية ، وبيع المشورات ، التي لم تخصص لها اعتمادات في الميزانية ، من حساب الابادات الآتية من تلك الأنشطة .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٢٣٥/٣٦ - مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ١٩٨٣-١٩٨٤ ، وبالقرير ذي الصلة بالموضوع للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٦٠) ،

١ - توافق على توصيات الأمين العام الواردة في الفقرة

٤٦ (أ) إلى (ج) من تقريره :

٢ - تؤيد الملاحظة الواردة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :

٣ - ترجو من الأمين العام اجراء استعراض بغية استكشاف الحدود الكلية الممكنة لعدد اللغات الرسمية التي يمكن دراستها بالمجان وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة

والثلاثين :

ثالثاً

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين من جانب مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية

ترجمو من الأمين العام أن يقدم مستقبلاً ، معلومات كاملة عن الخبراء والخبراء الاستشاريين الذين يستخدمهم مركز الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

أولاً

أنشطة دائرة التنظيم الاداري

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن أنشطة دائرة التنظيم الاداري^(٦١) :

٢ - تؤيد ما ورد فيه من تعليقات وتوصيات :

ثانياً

برنامج التدريب اللغوي بالأمم المتحدة

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقدير برنامج

(٦٠) A/C.5/36/2.

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، A/36/7/Add.2 ، الوثيقة

(٥٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.3

تحريرين/محرري محاضر موجزة للفتيان الانكليزية والفرنسية في اللجنـة الاقتصادية لافريقيـا من الميزانية العادـية للأمم المتـحدة لفـترة السـنتـين ١٩٨٣-١٩٨٢ :

للـشـركـات عـبرـ الوـطـنـيـة سـوـاه بـتـعـوـيلـ منـ المـيزـانـيـةـ العـادـيـةـ أوـ منـ المـواـردـ الـخـارـجـةـ عنـ المـيزـانـيـةـ ،ـ للـنـظـرـ فيـ تـلـكـ الـمـلـوـعـاتـ فيـ اـطـارـ المـيزـانـيـةـ الـبـرـنـاجـيـةـ لـلـمـرـكـزـ :

سابعاً

المركز الدولي للحساب الالكتروني

توافق على تقديرات ميزانية المركز الدولي للحساب الالكتروني لسنة ١٩٨٢ (٦٦) :

ثامناً

تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات

تحيط عـلـىـ بـتـقـدـيرـ الأـمـيـنـ العـامـ عـنـ تـصـنـيـفـ الـوـظـائـفـ وـالـتـطـوـرـ الـوظـيـفـيـ لـمـوـظـفـيـ الـلـغـاتـ (٦٧) :

تسعاً

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي (٦٨) وفي التقرير ذي الصلة بالموضوع للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٦٩) :

- ١ - تواافق على المشروع المقترن للتشيد في نيروبي :
- ٢ - ترجم من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في أسرع وقت ممكن ، تقريراً عن نتائج العطاء ، وأن يقدم توصيات تستند إلى تلك النتائج :
- ٣ - تأذن للأمين العام أن يدخل في التزامات تتجاوز الاعتمادات ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، شريطة أن يظل مجموع تكلفة المشروع بدولارات الولايات المتحدة في حدود مبلغ تعادل قيمته الدولارية ٠٠٠ ٢٥٤ ٩٤٤ شلن كيني ، في الوقت الذي حدّت فيه الجمعية العامة هذا المبلغ على أنه الحد الأقصى لتكلفة المشروع ، وأن يعكس الالتزامات المعنية ، إن وجدت ، في تقرير الأداء المقرر تقديميه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

(٦٦) انظر: A/C.5/36/44 A/C.5/36/44 ، الفرع الأول.

(٦٧) A/C.5/36/4 .

(٦٨) A/C.5/36/57 .

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة ١٤ A/36/7/Add.1 .

القرارات ٢ إلى ١٢ .

رابعاً

التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات

وقد نظرت في تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات (٦٩) والتقرير ذي الصلة بالموضوع للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٦٧) .

١ - تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات يبلغ لا يتجاوز ٣٠٠٠ دولار في أي سنتين في إطار الباب ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ، وذلك ، مبدئياً ، بمقتضى أحـکـامـ قـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ المـتـعـلـقـ بـالـنـفـقـاتـ غـيرـ المـنـظـورـةـ وـالـاستـشـائـيـةـ ،ـ وـأنـ يـلـتـمـ السـدـادـ مـنـ الـمـنـظـمـاتـ الـأـخـرـىـ وـفقـاـ لـصـيـغـةـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـتـكـالـيفـ الـمـتـقـعـ عـلـيـهـاـ ،ـ كـمـ هـيـ مـشـارـيـهاـ فـيـ تـقـرـيرـهـ :

٢ - تأذن كذلك للأمين العام ، إذا لزمت التزامات تتجاوز ٣٠٠٠ دولار في أي سنتين ، بالدخول في هذه الالتزامات بعد موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :

٣ - ترجم من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن جميع هذه النفقات المتعلقة بالأمن ، والبالغ المسددة المتعلقة بها ، وذلك في إطار تقاريره عن أداء الميزانية البرنامجية :

خامساً

السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

تحيط عـلـىـ بـتـقـدـيرـ الأـمـيـنـ العـامـ عـنـ السـفـرـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ (٦٩) :

سادساً

برنامج تدريب متـرـجـيـنـ تـحـرـيرـيـنـ /ـمـحـرـريـ مـحـاضـرـ مـوجـزـ لـلـفـتـيـانـ الـانـكـلـيـزـيـةـ وـالـفـرـنـسـيـةـ فـيـ الـلـجـنـةـ الـإـقـصـادـيـةـ لـافـرـيقـيـاـ

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٦٥) .

تقرر أن تتم متابعة وتمويل البرنامج الرابع لتدريب متـرـجـيـنـ

(٦٥) A/C.5/36/24 .

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) .

(٦٧) A/C.5/36/16 .

(٦٨) Corr.1 A/C.5/36/17 .

(٦٩) A/C.5/36/17 .

عاشرًا

تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

الخدمات المشتركة في مركز الأمم المتحدة في نيروبي

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة في مركز الأمم المتحدة في نيروبي^(٧٠) وبما ورد بصدره في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من تعليقات ولاحظات^(٧١) :

رابع عشر

عقد مؤتمر دولي بشأن السكان في سنة ١٩٨٤

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عقد مؤتمر دولي بشأن السكان في سنة ١٩٨٤^(٧٢) ، والتقرير الشفوي المتصل به للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٧٣) :

حادي عشر

تنفيذ جداول المرتبات المنقحة لفئة الخدمات العامة في جنيف

خامس عشر

المركز التعاوني لمدرسي اللغات في المقر

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المركز التعاوني لمدرسي اللغات في المقر^(٧٤) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به^(٧٥) ،

- ١ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :
- ٢ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمين العام النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

سادس عشر

إنشاء دار حضانة في المقر لرعاية الأطفال

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إنشاء دار حضانة في المقر لرعاية الأطفال^(٧٦) ، ويتفقير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به^(٧٧) :
- ٢ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية كما هي واردة في تقريرها :

ثاني عشر

الأماكن المخصصة للمكاتب في المقر

تحيط علماً بالتقدير المؤقت للأمين العام بشأن الأماكن المخصصة للمكاتب في المقر^(٧٨) :

ثالث عشر

التكاليف الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، باقامة الاستعراض المشترك الجاري لتمويل التكاليف الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يقصد وضع أساس سليم لتمويل هذه التكاليف ، وتقديم

^(٧٠) A/C.5/36/39.

^(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.18.

^(٧٢) A/C.5/36/67.

^(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.18.

^(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.19.

^(٧٥) A/C.5/36/73.

^(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.19.

^(٧٧) A/C.5/36/73.

^(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.19.

والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة^(٨٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٨٣) :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً مستكملاً عن هذا الموضوع :

عشرين

إعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها وإقرارها

تقرر ، فيما لو استوفيت دورتها السادسة والثلاثون خلال عام ١٩٨٢ ، أن تأذن للجنة الخامسة بالاجتئاع من أجل مواصلة النظر في مسألة إعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها وإقرارها .

المجلس العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٢٣٦/٣٦ - مركز فيينا الدولي

إن الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مركز فيينا الدولي^(٨٤) فضلاً عن الاتفاقيات المشار إليها فيه :

٢ - تؤيد ما قدمته اللجنة الاستشارية من ملاحظات وتفسيرات بشأن تلك الاتفاقيات :

٣ - تأخذ في الاعتبار التأكيدات المقدمة من الأمين العام بشأن مختلف النقاط التي أثارتها اللجنة الاستشارية في تقريرها ، والتي أعربت عن قلقها بشأنها .

المجلس العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٢٣٧/٣٦ - إنشاء وحدة لنظم المعلومات في إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الجزء الثالث عشر من قرارها ٢١٧/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي قررت فيه تمويل تكاليف مجموعة موظفي جهاز المعلومات الإنمائية التابع لوحدة نظم المعلومات بصورة مؤقتة من الميزانية العادية لسنة ١٩٨١ ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تقييم النظام ،

سابع عشر

التحق الموظفين المعتمدين فيبعثات الدائمة في المقر ببرنامج التدريب اللغوي

إذ تحيط علماً بذكرة الأمانة العامة^(٧٩) وبال்தقرير الشفوي المتصل بها للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٠) ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتمكين الموظفين المعتمدين فيبعثات الدائمة من الاشتراك في برنامج التدريب اللغوي في المقر بجانب اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، بالشروط المبينة في الاختيار (أ) الوارد في ذكر الأمانة العامة :

٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام اجراء التعديلات ذات الصلة في باب الإيرادات ٢ بـالميزانية البرنامجية المقترحة وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا الجزء من القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

ثامن عشر

الآثار الإدارية والمالية لـتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرات من ٤٧٧ إلى ٥١٤ من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والعشرين

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والعشرين^(٨١) ،

١ - تقرر لا تؤيد التوصيات الواردة في الفقرات ٤٧٩ و ٤٨٣ و ٤٨٩ (أ) و ٥٠٩ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق :

٢ - تقرر كذلك فيما يتعلق بالفقرة ٥٠١ (د) من تقرير اللجنة ، أن تبقى على عصر البرنامج ١-٩ (القانون البيئي) من البرنامج الفرعى ٩ (الادارة البيئية بما فيها القانون البيئي) ، باستثناء الاجتاعين المتعلقيـن بالأنهـار الدولـية ، اللـذـيـن يـنـبغـي حـدـفـهـما :

تاسع عشر

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استخدام الخبراء

. A/C.5/36/109 (٧٩)

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، المجلة ٧٩ ، الفقرة ٨ .

(٨١) المرجع نفسه . الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/36/38)

. A/C.5/36/46 (٨٢)

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة ١٥ . A/36/7/Add.15 .

(٨٤) المرجع نفسه ، الوثيقة ١ . A/36/7/Add.1 .